

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٠ بسريان نظام الانتفاع
بالتأمين الصحي على العاملين بالهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي ووحداتها؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٦ بسريان نظام العلاج التأميني الصادر
بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب وفروعها؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

- مادة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون
التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب
والصرف الصحي ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١
- مادة ٢ -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر في ٢٠٠٥/١١/٧

وزير الصحة والسكان

د/ محمد عوض تاج الدين